

وزارة البترول

قرار رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ٢٠٠٨/٦/٩
بشأن الموافقة على تنفيذ مشروع خط غاز أسيوط/سوهاج بمحافظتي أسيوط وسوهاج؛
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لكل من محافظتي أسيوط وسوهاج؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة؛
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة
للغازات الطبيعية والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز؛

قرار:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً مدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي اللازمـة لتنفيذ مشروع مد خط الغاز الطبيعي أسيوط/سوهاج قطر ٣٢ بوصة والذى يبدأ من غرفة المأخذ التى ستقام بقرية درنكة جنوب مدينة أسيوط بمحافظة أسيوط حتى نجع أولاد سلام بمراكز جرجا بمحافظة سوهاج بطول ١٢١ كيلو متراً ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ٢ متر طبقاً للمسارات الموضحة بيانها بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينتهي العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٨/٨/١٩

وزير البترول

مهندس / سامي سمير فهمي

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠٨

بالاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً على الأراضي اللازمة
لتنفيذ مسار خط الغاز الطبيعي أسيوط / سوهاج قطر ٣٢ بوصة

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تنفيذ مسار خط الغاز الطبيعي أسيوط / سوهاج قطر ٣٢ بوصة
والذى يبدأ من موقع غرفة المأخذ التى ستقام بقرية درنكة جنوب مدينة أسيوط بمحافظة أسيوط
حتى نبع أولاد سلام بمراكز جرجا بمحافظة سوهاج بطول ١٢١ كيلو متراً ، وقد أُسند تنفيذ المشروع
إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» (إحدى شركات قطاع البترول) .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً
أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي اللازمة لمسار الخط
بطول ١٢١ كيلو متراً ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ٢ متر
ويبدأ مسار الخط من موقع غرفة المأخذ الذى ستقام بقرية درنكة جنوب مدينة أسيوط
محافظة أسيوط ويتوجه جنوباً بالأراضي الزراعية غرب ترعة السوهاجية وغرب خطوط
الضغط العالى ثم يتقطع مع ترعة السوهاجية بعد درنكة بحوالى ٣ كيلو مترات
ويستمر فى اتجاه الجنوب ثم يمر شرق ترعة السوهاجية ثم ينحرف الخط باتجاه الغرب
عند قرية القبيصات ويقطع ترعة السوهاجية حتى قرية نزلة على مركز جهينة بمحافظة سوهاج
ويتقطع مع خطوط الضغط العالى ثم يمر فى أراضى استصلاح بكل من قرى نبع الهيش
والعزيزات وأبو عزيز الجديدة ثم ينحرف باتجاه الشرق ليتقطع مع خطوط الكهرباء
ثم يتوجه جنوباً مروراً بمحافظة سوهاج بكل من قرى الكواهل بحرى والهجارسة والصغرى
حتى يصل إلى نبع أولاد سلام بمراكز جرجا بمحافظة سوهاج كما هو موضح بالخرائط
المصاحبة المرفقة .

ولما كانت الأراضي المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضي الزراعية ، فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على تنفيذ مسار خط الغاز الطبيعي أسيوط/سوهاج قطر ٣٢ بوصة طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة المجلس الشعبي المحلي لكل من محافظتي أسيوط وسوهاج المار في نطاقهما مسار خط الغاز على تنفيذ مشروع الخط بالأراضي اللازم لمسار تنفيذه والواقعة في نطاق المحافظتين ، وكذا تم الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .
وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام التي تخدم الاقتصاد القومي وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازم .

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع والذي لا يتحمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولاتحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي اللازم لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطويلة التي يتعدى فيها حصر أسماء المالك والمحائز للأراضي التي يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

لذلك

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة التي يمر بها مسار الخط المشار إليه والموضع موقعه وحدوده ومعالله بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأرضي الازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات الازمة لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأرضي المأربها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سعادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

تحريماً في ٢٠٠٨/٨/٦

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مهندس / محمود لطيف عامر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨